

القسم الاول

العدالة الاجتماعية في النظرية الاسلامية

- الرابط الانساني * تضييق الفوارق بين الطبقات الاجتماعية * على اي اساس يتم التفاضل؟
- * تعريف الفقر وتحديد الفقراء في النظام الاسلامي * النظرتان الاسلامية والوضعية تجاه الفقراء:
- ملاحظات مقارنة * وسائل علاج الفقر في الاسلام: 1 - الزكاة المالية 2 - زكاة الفطر 3 -
- الخمسة 4 - الانفال 5 - الكفارات 6 - الاضاحي 7 - الوصية 8 - الصدقة المستحبة * الاستنتاج
- * الضمان والتكافل الاجتماعي في الاسلام * آثار تطبيق الاحكام الاسلامية على النظام الاجتماعي.

الرابط الانساني

يختلف الافراد في المجتمع الانساني بعقائدهم واجناسهم ولغاتهم ونظرتهم نحو الحياة والكون؛ ولكنهم يتحدون جميعاً برابط تكويني يربطهم برباط الانسانية. وهذا الرابط الانساني يجمع الافراد في شتى المناسبات الحياتية من افراح واتراح وتعارف. فالفرد اذن، بغض النظر عن نوعية ارتباطه الاجتماعي بالآخرين، يعيش بالدرجة الاولى ارتباطاً انسانياً معهم؛ لان الرابطة الانسانية، في نظر الاسلام، اعمّ واشمل من بقية الروابط الاجتماعية. فالانسان اخو الانسان، حيث تشترك البشرية في صفة التشابه في الصنع والانشاء كما يشير الى ذلك الامام امير المؤمنين (ع) في وصف الافراد قائلاً: (فأنهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق)¹. ويشير القرآن الكريم بخصوص هذا المعنى الى القدر الجامع بين الانبياء والكفار فيقول: (وَالى تَمُودَ اَآهَآهُمُ صَالِحاً)²، (وَالى مَدْيَنَ اَآهَآهُمُ شُعَيْباً)³، حيث ان منطوق الآيتين الشريفتين يدلّ على ان القاسم المشترك والقدر الجامع بين كفار ثمود ومديين من جهة، والنبیین صالح وشعيب من جهة اخرى هو اشتراكهم جميعاً في الاخوة الانسانية، على اختلاف ميولهم العقائدية ووظائفهم الاجتماعية.

وبطبيعة الحال، فان تصميم الاسلام على فهم الرابط الانساني الذي يربط الافراد - دون النظر الى منشأهم وعقيدتهم - ضروري ضمن النظرية الاسلامية في تكامل النظام الاجتماعي؛ لان الانسان - حسب تلك النظرية - مصمّم منذ نشأته الاولى على التحسّس والشعور والانفعال والتفاهم والتعير؛ وهي امور يتمييز بها الافراد عن غيرهم من الكائنات. وتلك الرابطة الانسانية التي يعلنها الاسلام بصراحة ويطبقها في جميع احكامه وتشريعاته تميّزه عن باقي الاديان والافكار والعقائد في الاهتمام بكرامة الفرد وحرّيته، فيصرّح القرآن الكريم بوضوح منادياً: (يا أَيُّها النَّاسُ انا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارُفُوا اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ اَتْقاكُمْ)⁴، فالتفاضل الالهي بين

¹ نهج البلاغة - كتاب 53.

² سورة الاعراف: الآية 73.

³ سورة الاعراف: الآية 85.

⁴ سورة الحجرات: الآية 13.

الناس مستند في الاصل، على الجهد البشري في تنقية النفس البشرية والعمل الاجتماعي وطاعة المولى عزّ وجل؛ لان جعل الافراد عن طريق الاجتماع شعباً متميّزة يحتاج بصورة اساسية الى جهودهم في التعاون والتكاتف لبناء صرح الانظمة الاجتماعية الرائدة.

ويُرتّب التشريع الاسلامي على تلك الرابطة الاخوية آثاراً في غاية الاهمية؛ منها:

الاول: التأكيد على كرامة الفرد الانساني، فلا يجوز للآخرين تجويعه وسلب كرامته الانسانية، بل ان المجتمع مسؤول عن اشباع حاجاته الاساسية من الطعام والشراب واللباس والسكن والعناية والحماية. فالرابطة الانسانية التي تشدّ الانسان بأخيه، والشعور المشترك بين افرادها في التعاون على اساس الأصل بانهم من جنس واحد، يعتبران اللبنة الاساسية في بناء النظام الاجتماعي الذي يقره الاسلام.

الثاني: ان للفرد غير المكلف حقوقاً في الولاية والوصاية الشرعية، مهما كانت عقيدة أبويه؛ فلا يجوز ان يترك وحيداً يصارع امواج الاختلافات الاجتماعية دون رعاية او توجيه يقوده نحو شاطئ الامان.

الثالث: ان السنن التكوينية للخلق مصممة على اساس إيجاد عمل لكل فرد، مهما كانت عقيدته التي يؤمن بها، حتى يستطيع اعالة نفسه والقاصرين من افراد عائلته. وقد قال تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها...) ⁵.

وبالاجمال، فان الرابطة الانسانية - في النظرية الاسلامية- هي الحبل الذي يربط الافراد ضمن نظام عادل يضمن لكل منهم قدرًا معقولاً من الحقوق والعدالة والمساواة، بغض النظر عن عقائدهم واجناسهم واصولهم العرقية.

تضييق الفوارق بين الطبقات الاجتماعية

ولما كان المجتمع الانساني مبنياً على تفاوت قابليات الافراد في التحصيل وبذل الجهد اولاً، ولما كانت الثروة العينية والقيمية في تحرك وتداول مستمر بين الافراد ثانياً، اصبح نشوء الاختلاف في تملك الثروة وبذلها امراً حتمياً. ويدل ذلك الاختلاف على ان وظائف الافراد في المجتمع متفاوتة ايضاً.

⁵ سورة هود: الآية 6.

فوظيفة المتبوع تختلف عن وظيفة التابع، ووظيفة القائد تختلف عن وظيفة المقود، والطبيب غير المدرس، وهذا التنوع في الادوار الاجتماعية يتطلب اختلافاً في درجات العيش ضمن الطبقة الواحدة فحسب، ولا يتطلب تعددًا للطبقات كما تؤكد النظرية الوضعية⁶.

ولنضرب مثلاً على اختلاف الدرجة الاجتماعية ضمن الطبقة الواحدة. فمن المعلوم ان النظام الاسلامي يقرّ بضرورة وجود الدار لكل مكلف مع عياله لأن الانسان اجتماعي بالطبع يختلف عن البهائم، فيصبح الأصل تملك الدار حتى للفقير من مال الصدقات. والقاعدة في النظرية الاسلامية، هو ان من حق كل فرد امتلاك سكن لائق بحاله الاجتماعي. فالتفاوت الاجتماعي بين الافراد في الاسلام اذن، يقع ضمن الطبقة الواحدة، وليس بين الطبقات المتعددة. ولاشك ان التفاوت بين الدرجات ضمن الطبقة الواحدة اكثر عدلاً واقرب الى الواقع الانساني من التفاوت بين الطبقات المتفاوتة، كالطبقة العليا، والمتوسطة، والفقيرة المعدمة. وهذا التفاوت بين الدرجات ضمن الطبقة الواحدة اقرب الى عدالة الدين من نظام تعدد الطبقات الظالم.

وبطبيعة الحال، فان الاسلام وضع لتسديد منهجه في تضييق الفوارق الطبقيّة ضوابط؛ حيث

قرر:

أولاً: سد حاجات الناس بما فيه الكفاية من حيث المأكل، والملبس، والمسكن، ونحوها عن طريق تحميل مسؤولية ذلك على ولي أمر الأمة.

ثانياً: ان للفقراء حقاً في أموال الاغنياء. ففرض ضرائب على الثروة الحيوانية والزراعية والمعدنية والنقدية؛ وبذلك تعامل الاسلام مع صميم المشكلة الاجتماعية هادفاً ازالة اسباب الفقر والحرمان، محاولاً اقتلاع جذور الفساد الاقتصادي الذي عانت منه البشرية لقرون طويلة. فالزكاة، وهي الضريبة المحددة بنسبة مئوية في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وفي الغلات الاربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، تشبع الفقراء من المأكل والملبس وتسد حاجاتهم الاساسية الاخرى. والخمس، الذي هو اخراج عشرين بالمائة من الواردات السنوية - خمس الغنيمة كانت او

⁶ التركيب الطبقي وتعيين الدخل - اريك اولين رايت. المطبعة الاكاديمية 1979م.

خمس الفائدة او الربح- يشتمل على عدة مصادر منها:
اولاً: المعادن المستخرجة من الارض بضمنها النفط والكبريت.

ثانياً: ما يفضل من مؤونة سنة الافراد.

ثالثاً: ما يخرج من البحار وما يعثر عليه من الكنوز.

وهذا المقدار من الثروة الاجتماعية يغطي حاجات الفقراء الواسعة، ويرفع من مستواهم
ويمنحهم فرصاً للعمل والانتاج، ويساعد الدولة على بناء المدارس والمستشفيات ووسائل التدريب
والتأهيل الاجتماعي. هذا اضافة الى ان الضرائب التي فرضها الاسلام كالصدقة الواجبة والكفارات
والاضاحي، والضرائب التي شجّع الافراد على دفعها بدافع الاستحباب كالصدقة المستحبة والانفاق
في سبيل الله، ترفع حوائج المعدمين وتسد رمقهم وتشبعهم.

وبالاجمال، فان المجتمع الاسلامي يصرف اكثر من خمسة وعشرين بالمائة من وارداته على
الطبقة الفقيرة في سبيل رفعها الى مستوى الطبقة الاجتماعية الواحدة التي يهدف الاسلام خلقها في
المجتمع الانساني. وهذا الوارد الضخم الذي يخرج من فائض الطبقة الغنية ليدخل في دخل الطبقة
الفقيرة، يساهم مساهمة عظيمة في تضييق الفوارق الطبقيّة بين الافراد حتى يمحى محواً من الحارطة
الاجتماعية، ويضع بدلها نظاماً انسانياً عادلاً مؤلفاً من طبقة موحدة مختلفة الدرجات. وانّ نظاماً
كالاسلام يصرف ربع واردات افراده ومعتقيه على الفقراء جدير بان يحقق اعلى درجات العدالة
الاجتماعية في المجتمع وجدير بقيادة العالم والبشرية المعذبة بعذاب الجوع والفقر والمرض نحو شاطئ
الامان والعدالة والاستقرار الاجتماعي.

ووجود طبقة اجتماعية واحدة مختلفة الدرجات يحفز العامل الذاتي لدى الافراد، للاندفاع
نحو العمل وبذل الجهد، وتحصيل درجة اعلى في الطبقة الواحدة المرجو نموها. وهذا لا يمثل إجحافاً
بحق الفقراء، بل تشجيعاً لعمل العامل ومكافأةً لجهد ومهارته في خدمة المجتمع والنظام الاجتماعي.
ولا يؤدي وجود طبقة واحدة الى خفض الانتاج كما تزعم النظرية الوضعية⁷، بل ان اختلاف

⁷ النظام الطبقي - دانيال روسيدس. بوستن: هوتن ميغلين 1976م.

الدرجات ضمن الطبقة الواحدة يحفز العمال على العمل والانتاج. وفي هذا الجو العام المليء بأسباب التفاؤل يشعر الجميع بالمعنى الحقيقي للمساواة الاجتماعية والاحياء الانساني الذي يمثله الاسلام كتشريع الهى مصمّم بالخصوص لسعادة الانسان وبناء الفرد والنظام الاجتماعي، ضمن الصورة العبادية التي تربط الفرد بخالقه العظيم.

وهكذا تخالف النظرية الاسلامية الفكرة الرأسمالية القائلة بان انعدام العدالة الاجتماعية لها نواح ايجابية نافعة للنظام الاجتماعي⁸؛ لانه لا يمكن تبرير انعدام العدالة باية منفعة اجتماعية تصب في صالح طبقة من الطبقات، حتى لو كانت تلك المنفعة متعلقة بتحفيز العمل وزيادة الانتاج. والّا، فما معنى زيادة الانتاج الصناعي في الوقت الذي تجوع فيه شريحة اجتماعية بكافة افرادها وتحرم من ابسط قواعد العيش الانساني الكريم؟ وهو تناقض واضح بين الايجابية المزعومة والعدل الاجتماعي. ولذلك فان الاسلام يرفض الفكرة القائلة بان انعدام العدالة الاجتماعية يمكن جبره بزيادة الانتاج.

والأحر يحدد من قبل العرف الاجتماعي، ويمكن ان يلاحظ فيه الوضع العائلي للعامل ومقدار اعالته للقاصرين، والمستوى المعاشي في البيئة التي يسكن فيها. فإذا انخفض الأجر دون سد الحاجة، قام ولي الأمر الشرعي بجبر النقص من الحقوق الشرعية. وبهذه الطريقة تضمن النظرية الاسلامية حق الافراد في الاندفاع نحو العمل والابداع، وحق الفقراء الذين يخوهم التوفيق في النجاح العملي لضمان مستوى كريم للعيش. وبهذا الاسلوب تضيق النظرية الاسلامية الفوارق الطبقية، وتفسح المجال للفقير بالنهوض الى مستوى الطبقة الاجتماعية الواحدة المؤمل فيها ضمّ جميع افراد المجتمع الاسلامي الكبير.

ولاشك ان اقرار الاسلام بالانصاف والعدل في دفع المكافأة الاجتماعية لجميع الافراد - مهما كان لوهم - يساعد على زيادة الانتاج الاجتماعي، ويساهم في تمتين الاواصر النفسية بين العاملين. فالكل سواسية امام رب العمل، والمقياس في دفع الاجر هو الجهد المبذول وقيمة العمل؛

⁸ النظرية التوفيقية في انعدام العدالة الاجتماعية: بعض الملاحظات المهملة - دنيس رونك. بحث في المجلة النقدية لعلم الاجتماع عدد 24، 1959. ص 772 - 782.

وهذا هو عين الانصاف.

وأجرة الخبير اعلى من أجرة غير الخبير، وهذا حق يقرّه العرف العقلائي في جميع المجتمعات. وهذا الفارق في الأجرة انما يمثل فارقاً في الدرجة وليس فارقاً في الطبقة الاجتماعية. وهذا مهم في بناء العدالة بين الافراد، لان الفارق في الدرجة الاجتماعية غير الفارق في الطبقة الاجتماعية. بل ان الفارق بين النظامين هو الفارق بين وجود العدالة الاجتماعية وبين انعدامها.

على أي اساس يتم التفاضل؟

والجتمتع الانساني، عموماً، يفاضل بين الافراد ويميّز بينهم. وفي بعض المجتمعات يتم التمييز في المكافأة، على اساس اللون والجنس والمنشأ. وفي البعض الآخر يتم التمييز في المكافأة والتفاضل على اساس العلم والمهارة والجهد. وقد حرّم الاسلام التفاضل القائم على الاعتبار الاول، وشجع التفاضل القائم على اساس الاعتبار الثاني. ومنشأ تحريم التفاضل على اساس لون البشرة كالابيض والاسود، او جنس الانسان كالذكر والانثى، او منشأ الفرد كالمولود في الريف والمولود في المدينة ان تلك المقاييس تتنافى مع العدالة الاجتماعية التي يقرّها الدين. ولو كانت تلك الاعتبارات مقياساً صادقاً للتفاضل بين الناس لما شاهدنا العيوب الاجتماعية التي تعيشها الانظمة الوضعية، لان النظام الاجتماعي يفشل - حينئذٍ - في تنظيم العلاقات الاجتماعية بشكل ينسجم مع طبيعة الانسان في التعاون والتآزر والاجتماع وتضافر الافراد على خدمة بعضهم البعض.

ولكن التفاضل الذي يقره الاسلام ويشجّع افراده على ممارسته هو التفاضل القائم على اساس بذل الجهد وقيمة العمل. ولما كانت قابليات الافراد في التحصيل والفهم والادراك متفاوتة، كان تمايز الافراد من الناحية العلمية الاكتسابية امراً حتمياً. ومثال ذلك، اننا لو تصورنا مسيرة عدد من الطلبة من المرحلة الابتدائية ولحد المرحلة الجامعية، ثم تبين لنا ان احدهم قد ترك التحصيل الدراسي من نهاية المرحلة الابتدائية ليشغل بالحدادة وهي عملية تتطلب جهداً بدنياً لا جهداً ذهنياً ولا مسؤولية استثنائية، وآخر حصل على شهادة جامعية في جراحة القلب مثلاً وهي مهنة تتطلب جهداً استثنائياً تتعلق بارواح الناس؛ فالتفاضل هنا بين الحداد وجراح القلب يمثل التفاضل بين الجهد

العملي والجهد العلمي. ولاشك ان الجهد العلمي أميز وأفضل من الجهد العملي وعليه يكون مبدأ دفع المكافأة الاجتماعية. ولذلك فان الطبيب الجراح يستحق أجراً اعلى من أجر العامل غير الماهر. وأفضل ما يسلط الضوء الكاشف على الفارق بين الطاقات البشرية وقابلياتها على الانتاج، قوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَأَيَاتٍ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)⁹.

ولاشك ان الفرد العاطل عن العمل اختياراً لا يكافأ مكافأة الذي يبذل جهده ويصب عرقه في سبيل الانتاج. فقد ورد في بعض الروايات ان للحاكم الشرعي الحق في حبس البطال، او العاطل عن العمل اختياراً حتى يثوب الى رشده ويعود الى الانتاج.

ومنتهى الكلام، ان التفاضل بين الافراد على اساس الجهد وقيمة العمل أصل عقلائي مشروع وقاعدة عامة لتنمية المواهب والطاقات الخلاقة، شرط ان لا يخرج ذلك عن اطار العدالة الاجتماعية في سد الحاجات الاساسية لجميع الافراد.

تعريف الفقر وتحديد

الفقراء في النظام الاسلامي

ويضع الاسلام خطأ واضحاً للتفريق بين الفقراء والاعنياء، ويجعل مقياس الفقر والغنى، المؤونة السنوية. فالمؤونة السنوية هي ما يكفي الفرد وعياله من المواد الغذائية الاساسية واللباس والسكن لمدة سنة. وليس للمؤونة والنفقة المستثناة من الضريبة الشرعية معنى خاص في الشريعة، وانما يرجع في تحديدها الى العرف. بل الضابط ان لا يكون انفاق الفرد تبذيراً واسرافاً، وانما ينبغي فيها ملاحظة الاعتدال. ويدخل فيها بالاضافة الى المواد الغذائية واللباس والسكن، ما يحتاجه في السفر وخدمة ضيوفه، وتقديمه الهدايا، وتزويج اولاده. ولاشك انه لا يمكن «الاحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الاشخاص، والازمنة والامكنة، وغيرها، فالاولى ايكال [معرفة النفقة] الى

⁹ سورة النحل: الآية 76.

العرف، كايكال [معرفة] العيال اليه»¹⁰.

وبتعبير آخر، فان الفرد الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله يعتبر من الناحية الشرعية فقيراً، ومن يملك مؤونة سنته يعتبر من الناحية الشرعية غنياً. اما المسكين فهو من لا يملك شيئاً من المال ويعتبر اسوأ حالاً من الفقير. وقيل ان الفقير لايسأل الناس بينما المسكين يسأل. ولاشك ان الفرد الذي يملك كمية من المال - كرأسمال - ولكن لا تكفيه لمؤونة سنته، يعتبر فقيراً ايضاً ويجوز له استلام الحقوق الشرعية. اذن، فكل فرد في المجتمع الاسلامي مضمون - نظرياً - من الناحية المعيشية لمدة سنة، فاذا دخلت السنة الجديدة وليس لديه وعائلته ما يكفيهم، عندئذ يحق له اخذ ما يكفيه مع من يعيلهم من الموارد المالية الشرعية لسنة اخرى، وهكذا الى ان يتبدل وضعه الاقتصادي فيصبح غنياً. وهذا الضمان المالي يسد حاجات الطبقة الفقيرة ثم يرفعها الى مستوى عامة الناس، وهي الطبقة المتوسطة في النظام الاجتماعي الاسلامي.

وبطبيعة الحال، فان النظرية الاسلامية لا تلوم الفقراء على فقرهم ولا تلزمهم مسؤولية تحميل الآخرين كاهل الانفاق، بل ان الاسلام ينظر، ضمن منهجه الاجتماعي، الى الفقراء نظرة رحمة باعتبار انهم افراد خاتم التوفيق في التكسب. ويؤكد ان للفقراء حقاً ثابتاً في اموال الاغنياء، كما ورد عن الامام الصادق (ع): «ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال، فليس لهم ان يُصرفوا الى غير شركائهم»¹¹. فكما ان معدة الانسان لا تتسع لكل ثمار الارض حتى لو اشتهدت نفسه تناول كل تلك الثمار، وان رثته لا تتسع لهواء الكون حتى لو رغب استنشاق كل ذلك الهواء، كذلك المال والثروة فان شهوة الانسان للمال لايجدها حدّ عرفي او اجتماعي، الا ان الاسلام هذبها عبر دفع حقوق الفقراء والمساكين. بمعنى ان الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في اموال الاغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته، فان امتنع الغني عن اداء ذلك الحق، كان للحاكم الشرعي او لعدول المسلمين من باب الحسبة استيفاء ذلك الحق قهراً. وليست الضريبة الواجبة من زكاة وخمس

¹⁰ جواهر الكلام ج 16 ص 59.

¹¹ الوسائل ج 4 ص 148.

وكفارات وزكاة فطر وهدى هو كل ما يقدمه الاسلام للفقراء، بل ان الانفاق المستحب وصدقة السر تسد جزءاً كبيراً من حاجاتهم ايضاً، الى حد الكفاية والغنى.

خطوات الاسلام لمعالجة الفقر:

وبالاجمال، فان الاسلام عالج مشكلة الفقر بالخطوات التالية:

أولاً: أمر بفرض ضريبة ثابتة على اموال الاغنياء.

ثانياً: اعطى الفقراء حد كفايتهم من الناحية المعيشية مما وفر فرصاً حقيقيةً لالتحاقهم بالطبقة المتوسطة.

ثالثاً: حث على الانفاق المندوب، وشجّع على السخاء والكرم في العطاء.

رابعاً: أمر بتحريك المال الصامت لتنشيط الطاقات والابداعات المختلفة في النظام الاجتماعي.

فلا ريب اذن ان يثق الاسلام ثقة مطلقة بنظامه الاجتماعي الذي عالج فيه مشكلة الفقر معالجة حقيقية، كما يشير الى ذلك قول الامام الصادق (ع): «لو ان الناس ادّوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً»¹².

وبكلمة، فقد جعل الاسلام مشاركة الفقراء اموال الاغنياء، وسيلة واقعية لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وإلحاق هؤلاء الفقراء بالطبقة المتوسطة في المجتمع، كما ورد في روايتين لأبي بصير:

الاولى: قال: قلت لابي عبد الله (ع): ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: اما ان عندي من الزكاة، ولكن لا اعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشترت لحماً وتمرّاً، فقال: انما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحماً وبدانقين تمرّاً ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع ابو عبدالله (ع) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم

¹² من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكنسي ويتزوج ويتصدق ويحج¹³.

الثانية: سؤال أبي بصير من الامام جعفر بن محمد (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة؟ فقال: (يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قلت: نعم، قال: كم يفضل؟ قلت: لا ادري، قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة، قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى، قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بما على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم، وما اخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس)¹⁴.

فيفهم من منطوق هاتين الروايتين ان هدف دفع الحقوق الشرعية - بالاضافة الى سد حاجات الفقراء - هو الحاقهم بعامة الناس. بل ان التشريع الاسلامي أكد مرارا على ان الأولى للموسر - في دفعه الحقوق الشرعية - سد حاجات ارحامه واقاربه ومن يعرفهم معرفة العين، حيث «يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله لرواية عبد الله بن عجلان عنه (ع): (أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل). كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب لرواية اسحاق عن ابي الحسن موسى (ع): (قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال (ع): هم افضل من غيرهم، اعطيهم). وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال. ويستحب صرف صدقة المواشي الى أهل التجمل من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها او يراحمها مرجحات أخرى، فينبغي ملاحظة الأهم والأرجح»¹⁵.

وهذا الترجيح المستند على القواعد العقلية والشرعية يثبت اواصر الرحمة والحبة والاحياء الاجتماعي، على عكس الانظمة العلمانية التي تجمع الضرائب عن طريق مركزي ثم توزع الحصّة

¹³ الكافي ج 1 ص 157.

¹⁴ من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 11.

¹⁵ مستمسك العروة الوثقى ج 9 ص 317.

المعلومة وهي اثنان بالمائة على المحتاجين او اشباههم¹⁶، فيضيع المحتاج الصادق في حاجته بين المتظاهرين بالحاجة، وتبقى مشكلة الفقر قائمة. وتدل بعض المصادر الاسلامية على ان الفقير يعطى ليشبع حاجته الاساسية اذا كان قاصراً عن العمل، اما اذا كان قادراً عليه فيعطى من بيت المال ليشغل في التجارة او الصناعة على سبيل القرض، ويعيل نفسه بعد ذلك من ارباح عمله. ويدل حديث ابي بصير عند سؤاله الامام جعفر بن محمد (ع)، المذكور آنفاً، ان المعيل الذي يربح ربحاً يكفي اشباع نفسه وعائلته ويزيد قليلاً، يجوز له اخذ الزكاة للارتفاع به وبعائلته عن مجرد سد الحاجة الاساسية الى مستوى الطبقة الوسطى المعتدلة الرفاه.

وفي الوقت الذي يدعو فيه الاسلام الى اشباع حاجات الفقراء والارتفاع بهم الى مستوى الطبقة العامة من الناس فانه يحرم اعطاء الصدقة للمتكاسلين الذين يحترفون البطالة والحمول والتسكع، لان المنهج الديني يحث الناس على العمل وبذل الجهد والطاقة، حيث يجعل العمل البدني، بقصد الارتواء من خيرات الارض، عبادة عظيمة يثاب عليها الانسان في حياته الآخروية. وضمن اطار هذا المنهج، فانه يحث المكلفين على التعفف عن سؤال الناس الا الحاجة حقيقية؛ لان التكليف يسقط في الحالات الاضطرارية. ولاشك ان الفرد الجائع يمثل ادانة حقيقية للنظام الاجتماعي الذي يعيش فيه، خصوصاً اذا كان ذلك النظام يساهم في تجويعه وحرمانه من ابسط مقومات الحياة. ولما كان الاسلام يمثل جوهر العدالة الاجتماعية فانه يعتبر من اخطر الانظمة الفكرية المضادة للنظام الاجتماعي الوضعي الذي يحصر الثروة الاجتماعية بالطبقة العليا، غير مكترث بحرمان افراد الطبقات المعدمة من خيرات الأرض.

النظرتان الاسلامية والوضعية

تجاه الفقراء: ملاحظات مقارنة

وتختلف النظرة الاسلامية تجاه الفقراء عن النظرة الوضعية. ومردّ الاختلاف، ان الاسلام ينظر

¹⁶ اذلال الفقراء: المساعدة الحكومية والعقيدة الامريكية - جو فياجن. برنتس هول 1975م.

الى الانسان من زاوية اعتباره كياناً كريماً مستخلفاً في الارض، خلق بالاصل لعبادة الخالق عزّ وجل. فكيف يرضى سبحانه وتعالى جوع عبدٍ من عباده وتحمّة آخر في نفس الوقت؟ والرسالة السماوية انما جاءت لتنظيم الحياة الاجتماعية وتثبيت اسس العدالة وتعمير الارض حتى يتفرّغ العباد لعبادة خالقهم وبارئهم. اما النظرية الرأسمالية فانها تنظر للانسان باعتباره مصدراً للانتاج والربح والاستهلاك¹⁷، وفي ضوء ذلك فانها ترتّب فلسفتها في العدالة الاجتماعية على اساس كمية انتاجه وحجم استهلاكه دون النظر الى قيمته الانسانية. وبسبب هذا التباين الفلسفي بين النظريتين، فاننا سنناقش ابرز الاختلافات العملية بينهما في الموارد التالية:

أولاً: ان نظرة الاسلام للفقراء، هي نظرة مبتنية على اساس الرحمة والتكاتف والتكافل الاجتماعي، فتقرر ان المجتمع ينبغي ان يتكفّل المحروم القريب تكفلاً انسانياً، بحيث لا يجرح كرامته ولا يحط من قدره، وتعتبره واجباً دينياً واجتماعياً. فيؤكد الاسلام على الموسرين بصرف حقوقهم الشرعية لمستحقيها من الذين لهم علاقة معرفة بهم؛ لان ذلك ادعى للاطمئنان، وأوصل للعلاقات الاجتماعية. وتسليم الحقوق الشرعية بشكل شخصي للمستحقين أمضى في العدالة، لان معرفة المعطي للمحتاج أدقّ من معرفة المؤسسات الاجتماعية. فالمؤسسات الاجتماعية لا تستطيع تقييم احوال جميع الفقراء ومعرفة قضاياهم الخصوصية.

ولاشك ان ايصال المساعدة المالية الواجبة الى أهل الحاجة من ذوي القربى أمرٌ في غاية الاهمية في تحقيق العدالة، لانه يساهم في وضع الثروة في موضعها الصحيح اولاً، ولان الفرد اعرف الناس بارحامه واقاربه واصدقائه ثانياً، ولانها استر على الفقير ثالثاً. ولاشك ان اخراج الحقوق الشرعية يعتبر عملاً عبادياً يجازى عليه الانسان بالثواب عند الامتثال؛ خصوصاً المستحب منها كصدقة السر حتى لا تعلم يمناه ما انفقته يسراه كما جاء في بعض الروايات. وكما ان العبد لا يمنّ بصلاته على ربه كذلك الانفاق في سبيل الله، فينبغي على المكلف - كما تؤكد الروايات - ان لا يمنّ بالانفاق على الغير.

¹⁷ النظام الرأسمالي - ريتشارد ادوارد وآخرون. برنتس هول 1978م.

ثانياً: ان الاسلام يحترم كرامة الفقير ويراعي شعوره الانساني، ويدين كل من يحاول اهانتته واذلاله واثقاله بالمتة والضعفة والاستخفاف. اما النظريات الوضعية فهي تنظر للفقير من زاوية الازدراء والمهانة¹⁸، لانها تعتقد ان الفقير، لو كان نابهاً وعلى قدر من الذكاء والادراك الاجتماعي لما تدهورت حالته الاقتصادية الى مستوى استجداء الناس وسؤالهم. فالفقر اذن حالة مرضية يصعب علاجها، فكما ان المذنون لا يجدون دواءً لعلاج حالتهم المرضية فضلاً عن جعله عبقرياً، كذلك الفقر فهو عاهة يصنعها الانسان لتغطية كسله وتقايسه عن العمل. ولذلك فان افضل وسيلة لمعالجة الفقر - بزعم الرأسمالية - هو كشف الفقراء وفضحهم امام الناس حتى يشعروا بالذل والاهانة. حتى اذا آتبهم وخز الضمير، انتقلوا بجهدهم من الطبقة الفقيرة الى الطبقة الوسطى، عن طريق الرجوع الى الحقل الانتاجي الاجتماعي¹⁹. ولكن تلك النظرية، تتجاهل ان اغلب الفقراء هم من الاطفال والشيوخ والنساء والقاصرين الذين لا يستطيعون القيام بالعمل ولا يقدرّون على الانتاج.

ثالثاً: ان تنوع مصادر الحقوق الشرعية في الاسلام، يزيد من فرص ذهاب تلك الثروة الى مستحقيها واشباعهم اشباعاً حقيقياً. فالزكاة المختصة بالثروة الحيوانية والزراعية والنقدية، وخمس الربح وخمس الغنيمة، واضاحي الحج، والمستحبات الاخرى تشبع ملايين الفقراء من الخبز واللحم واللبن والتمر ونحوها من المواد الغذائية الضرورية، وتكسوهم، عيناً دفعت أو نقداً.

رابعاً: ان توزيع الحقوق الشرعية عن طريق المساجد وائمتها، يقلل ايضاً من فرص ذهاب الثروة الى غير مستحقيها؛ لان امام المسجد او وكيل المرجع مسؤول عن محلته، مطلع على افراد جيرته، يساعد فقيرهم ويسأل عن اهل الحاجة فيهم، حيث تتجمع عنده الصدقات والحقوق الشرعية فيصرفها - بعد الاذن - في موارد مساعدة الفقراء واشباع حاجاتهم وحاجات اسرهم. ولكن النظام الوضعي يحقق عن احوال الفقراء عن طريق المؤسسات الاجتماعية²⁰. وذلك التحقيق لا يقابل في اغلب الاحيان، حاجات الفقراء الاساسية فيسبب انعداماً في عدالة التوزيع.

¹⁸ بقاء السيطرة: الاذلال والحياة اليومية - باري آدم. نيويورك: السفاير 1978م.

¹⁹ اذلال الفقراء - جو فياجن. مصدر سابق.

²⁰ محاربة الفقراء: ما الذي ينفع وما الذي لا ينفع؟ - شيلدون دانزاكر ودانيال واينبرغ. جامعة هارفارد 1986م.

خامساً: ان الاسلام يحدد مسؤولية الحاكم الشرعي او ولي أمر الامة في الامور الحسبية، وهي مسؤولية سد حاجات اليتام والارامل والقاصرين، باعتباره المسؤول الاول الذي يسد مواقع آبائهم وازواجهم وذويهم. وتلك المسؤولية الشرعية اساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية لهؤلاء المحرومين، وضرورية في تمكينهم من تطوير انفسهم مستقبلاً. ومع ان الدولة في النظام الوضعي تظهر رعاية من نوع ما لهؤلاء المساكين، الا ان اكثر الفقراء هم من الاطفال والنساء الارامل والمطلقات؛ وليس لهؤلاء تشريع خاص، بل انهم يلحقون بعموم الطبقة الفقيرة²¹.

سادساً: ان الدولة في النظرية الاجتماعية الاسلامية تصرف خمس وارداتها السنوية على الفقراء، ويصرف الاغنياء اكثر من ربع وارداتهم الشخصية على الفقراء ايضاً لرفعهم الى الطبقة المتوسطة. وباجتماع هذين الموردين فان كمية ضخمة من الاموال تنفق على المحرومين لرفع حرمانهم وسد حاجاتهم. واذا علمنا حجم ثروة العالم الاسلامي في الموارد المعدنية والبحرية والزراعية والحيوانية تبين لنا دور الاسلام الجبار في التخفيف عن الفقراء في كل مكان على وجه الارض. وهذا بالتأكيد يرفع مستوى المجتمع الانساني الى حالة مقبولة من الغنى. في حين تخصص الرأسمالية مثلاً حوالي اثنين بالمائة من ثروة المجتمع لمساعدة الفقراء غذائياً وسكنياً، وليس بالضرورة رفعهم الى طبقة اعلى من طبقتهم الاجتماعية الوضيعة، بل ان الهدف من تلك النسبة المالية المئوية هو انقاذهم من المجاعة والمرض والتشرد²².

سابعاً: ان النظرة الاخلاقية للاسلام تجاه العلاقات الاجتماعية والعقود كالزواج والطلاق، تعطي حيزاً واسعاً لتثبيت اسس الاسرة، وتبقي العائلة في حالة تماسك مستمر للسعي نحو حياة افضل. فاحصائيات العالم الاسلامي تؤكد على ان نسبة الطلاق في المجتمع الاسلامي نسبة ضئيلة لاعتبارات منها: اولاً: ان الطلاق ابغض الحلال الى الله كما ورد في الحديث الشريف، فلا يقدم الافراد على ايقاعه الا في الحالات الاستثنائية. ثانياً: ان الاسلام يعالج اسباب الطلاق من الاصل بتشريعه حجاب

²¹ النساء والاطفال في المؤخرة - روث سايدل. مصدر سابق.

²² الطبقة المعذمة - كين اولينا. ماكرو هيل 1982م.

المرأة، وعدم اختلاط الرجال الاجانب بالنساء، وتشجيعه على الزواج وادانته للعزوبية، وتشكيل اطار عام للتعامل الاخلاقي بين الذكور والاناث في المجتمع. ولكن النظام الوضعي لا يتدخل في أمور الزواج والطلاق الا بما يخص انشاء العقود وتسوية الخلافات بين الزوجين بالاساليب القانونية، ولا يحض النظام على الزواج ولا يحرم الطلاق، بل يعتبر الزواج والطلاق قضية شخصية بين الزوجين فحسب²³. ونتيجة لهذا الوضع الاجتماعي فان نصف عدد الحالات الزوجية في الغرب اليوم تنتهي الى الطلاق²⁴. ولاشك ان الطلاق في الانظمة الحديثة يعتبر واحداً من اهم عوامل الانزلاق الى الطبقة الفقيرة المعذمة.

ثامناً: ان رب الاسرة في النظرية الاسلامية مسؤول عن النفقة والولاية الاسرية، فهو الذي يكدر غالباً خارج البيت. وعندها يكون دور الزوجة محمداً بتربية الاطفال والاهتمام بشؤون البيت. ومهما تطور الانسان في نظرتة الشخصية للحياة البشرية فان هذا الاطار الاجتماعي سيقى القاعدة وما عداه الاستثناء. فالطبيعة الانسانية للرجل تحتم عليه الخروج والعمل لجلب اسباب قوت عائلته. ومع ان الاسلام لا يمنع المرأة من العمل خارج البيت في نطاق التعليم والطبابة والادارة، الا ان الطبيعة الانسانية للمرأة تشجعها على البقاء في البيت للاهتمام بشؤون ابنائها. وهذا النظام التكويني يفسح المجال لأكبر عدد من ارباب الاسر للعمل خارج البيوت مما يفتح آفاقاً للعدالة بين الافراد الذين يتحملون مسؤولية اعالة عوائلهم.

تاسعاً: ان الاسلام يحث افراده على العمل، ويحثهم في الوقت نفسه على القناعة، باعتبار ان السعادة حالة نفسية تشبع عن طريق التهذيب النفسي، فقبول وضع معين يشجع الانسان على الاحساس بالسعادة الداخلية وهي قضية نفسية لا يمكن اشباعها بالاموال؛ بينما تشجع النظرية الرأسمالية افرادها على المنافسة الاقتصادية دون حدود²⁵، غير ملتفتة الى الكآبة النفسية التي يولدها الخسران، او عدم

²³ مستقبل الزواج - جيسي برنارد. جامعة ييل 1982م.

²⁴ الزيجة الامريكية - فيليب بلومستين وبر شوارتز. نيويورك: مورو 1983م.

²⁵ من الذي يسبق؟ ومن الذي يبقى في المؤخرة؟ - كريك دنكان. بحث في (الاحصائية السكانية) عدد 4، 1982م. ص 38 -

الربح في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

عاشراً: ان الاسلام ينهى الافراد عن التبذير، فقد وضع القرآن الكريم المبذرين للاموال على درجة متساوية مع الشياطين، فقال تعالى: (انَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا اِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)²⁶. ولاشك ان هذا التشبيه اكبر ادانة للافراد الذين لا يضعون اموالهم في مواضعها الشرعية الصحيحة. فلما كان المجتمع يملك كمية محدودة من العملة النقدية فان تبذير تلك الكمية يساهم في سوء توزيع الثروة الاجتماعية؛ الا ان الرأسمالية تشجع اصحاب الرأسمال والثروة على صرف اموالهم الى درجة التبذير²⁷ لسببين: الاول: ان الاموال المكدسة تعطل عجلة النمو الاقتصادي، فكان من الافضل صرفها حتى لو كان في صرفها تبذير من قبل الطبقة الثرية.

الثاني: ان التبذير يؤدي الى حركة الاموال في المجتمع.

إلا ان التبذير يحرم الطبقة الفقيرة من حقوقها في استثمار المال الفائض الذي وضع اساساً لخدمتها ورفع الحيف عنها حتى تلحق بعامه الناس.

وسائل علاج الفقر في الاسلام

ان موارد المجتمع محدودة بحجم الانتاج الصناعي، وعدد الانعام الراحية، وكمية الغلات المحصودة. وما النقد المسكوك او المطبوع الا وسيلة من وسائل التداول، التي يتمكن من خلالها الانسان سد حاجاته وحاجات عياله. ولاريب ان تراكم الثروة عند فرد بعينه سيؤدي حتماً الى حرمان مجموعة من الافراد. فيختل عندها التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين الذين يملكون وبين الذين لا يملكون. ولما كانت قدرات الافراد في انجاز الاعمال وادارة الانتاج متفاوتة، اصبحت الواردات المالية للعاملين متباينة من عامل لآخر. ومن هذا المنظار بالتحديد، نظر الاسلام الى مشكلة الفقر فاعتبرها مشكلة انسانية تتعلق بتوزيع الثروة بين الناس، لا باعتبارها قضية تتعلق ببذل الجهد البدني فقط.

²⁶ سورة الاسراء: الآية 27.

²⁷ عملية الظلم الاجتماعي: اتجاهات وتحليل - روبرت هاوسر وديفيد فيثمان. المطبعة الاكاديمية 1977م.

ولاجل تضيق الفوارق الطبقيّة وإيجاد نظام عادل بين الافراد، حسب النظرية الاسلاميّة، فانه لابد من معالجة مشكلة سوء توزيع الثروة عن طريق جعل حصة ثابتة للفقراء في اموال الاغنياء في التكليف الوجوبي والاستجابي، وربط تكليف تسديد الحقوق الشرعية للمستحقين بالعمل العبادي، باعتبار ان دفع الزكاة والخمس وزكاة الفطرة والكفارة والمهدي واجبة من الناحيتين الدينيّة والاخلاقيّة كوجوب الصلاة والصيام والحج.

وبسبب اهمية تحصيل الاموال الشرعية وتوزيعها على الفقراء، فقد قسّمت الشريعة، تلك الحقوق الشرعية المفترض دفعها من قبل الاغنياء الى اقسام متنوعة منها: الزكاة الواجبة والمستحبة، والخمس، والكفارات، والנדور، والوصايا. وستعرض لكل منها بشيء من التفصيل.

1 - الزكاة الماليّة:

فمن اجل سد حاجات الفقراء، والمساواة بينهم وبين الآخرين ورفعهم الى مستوى الطبقة العامة من الناس فقد اوجب الاسلام الزكاة، وهي الصدقة الواجبة من المال على الانعام الثلاثة والغلات الاربع والنقدين؛ وحث على اخراج الزكاة المستحبة ما دون ذلك؛ وخصّص الانعام الثلاثة بالابل والبقر والغنم، والغلات الاربع بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، والنقدين بالذهب والفضة، كما ورد في الرواية المروية عن الامام (ع): «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال، وسنّها رسول الله (ص) في تسعة اشياء، وعفى عما سواهن: في الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفى رسول الله عما سوى ذلك»²⁸. و«لا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع، ولان الاصل براءة الذمة، وشغلها بايجاب الزكاة من غير ما عدناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك»²⁹. ولكن من المؤكد انها تستحب في غير ذلك من الحبوب كالذرة والرز، والخضروات كالبقول والخضر، والاملاك التي تستثمر بالايجار كالبساتين والحوانيت لانهما تدخل في مال التجارة. والدليل على ذلك، روايات مختلفة عن أهل

²⁸ تهذيب الاحكام ج 1 ص 348.

²⁹ الغنية لابن زهرة الحلبي ص 44.

البيت (ع) حملها الفقهاء على الاستحباب والندب.

واشترط فيمن تجب عليه الزكاة بالبلوغ، والعقل، والحرية، والملك، والتمكن من التصرف. فدلّيل وجوب كونه بالغاً رواية يونس بن يعقوب، قال: (ارسلت الى ابي عبد الله (ع) ان لي احوّةً صغاراً، فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة، وجبت عليهم الزكاة...)³⁰. وفي رواية اخرى: (ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلّة زكاة، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل، حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس)³¹. فالرواية المتقدمة تربط بشكل صريح وجوب الزكاة بالبلوغ.

اما العقل فقد اختلف الفقهاء في وجوبه، فمنهم من قال بثبوت الزكاة في مال المجنون، ومنهم من قال غير ذلك. حيث ذهب المشهور الى ان حكم المضطرب عقلياً حكم الطفل في جميع ما تقدم، ولكن الفرق بين المجنون والطفل متّجه لوجوه منها: «الاول: ان عبادة الصبي معتبرة في مواضع كالهديّة والدخول. الثاني: انه قيل بصحة تصرف الصبي المميّز اذا بلغ عشراً وقيل ثمانين وقيل خمسة اشبار دون المجنون. الثالث: ان الظاهر ان عبادة الصبي المميّز شرعية. الرابع: ان العلامة قال في قواعده ان المجنون أبعد في اعتبار عمدته من الصبي، فان اراد ان الفرق مدخول في خصوص الزكاة، قلنا: لا نص فيه ولا اولوية ولا تنقيح لما ذكرنا»³².

وكون المال ملكاً تاماً لصاحبه، يتمكن من التصرف فيه، هو أحد شروط الزكاة ايضاً. فلا زكاة في المال المرهون ولا الموقوف، ولا الموهوب قبل ان يقبضه، ولا في الموصى له، ولا في الدين، ولا المال الغائب الا بعد التسلط عليه، لقوله (ع): (لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يديك)³³، وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يكون نصف

³⁰ الكافي ج 1 ص 153.

³¹ تهذيب الاحكام ج 1 ص 356.

³² مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج 3 ص 9.

³³ تهذيب الاحكام ج 1 ص 357.

ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة، قال: (يزكي العين ويدع الدين، قلت: فانه اقتضاه بعد ستة اشهر، قال: يزكيه حين اقتضاه)³⁴.

والمدار في دفع الزكاة وجود المال في حوزة الفرد المكلف، فاذا اقترض شخص نصاباً من الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة كاملة، فزكاة القرض على المقترض لا على المقرض.

شروط إخراج الزكاة:

واضافة الى شروط فيمن تجب عليهم الزكاة، هناك شروط خاصة في اخراج الزكاة المتعلقة بالغلط الاربع والنقدين والانعام الثلاثة، نتناولها فيما يلي:

الانعام الثلاثة:

وتعتبر الانعام الثلاثة (الابل والبقر والغنم) من اهم مصادر الغذاء الانساني. فعن طريقها يتم تأمين اللحوم والحليب والزبدة والاجبان. وجلودها واوارها تستخدم لصناعة الملابس. وقبل ظهور الآلة كانت الحمير والبغال والحيل تستخدم للنقل والحرق ونقل الماء، فعن طريقها ازدهرت الزراعة وازداد الانتاج الزراعي. ولكن ظهور الآلة قلل من أهمية الحمير والبغال، ولكن لم يقلل من أهمية الانعام الثلاثة. فالانعام الثلاثة تعتبر من اهم مصادر الثروة الحيوانية والزراعية. ولما كانت هذه الانعام بتلك الدرجة من الاهمية، اصبح تملكها من اهم مصادر الثروة الاجتماعية في كل زمان وفي جميع الحضارات، وبضمنها الحضارة الحديثة. وليس عجباً اذن ملاحظة نكتة مهمة وهي ان الزكاة المالية في الاسلام اختصت بالانعام الثلاثة دون غيرها من البغال والحمير، لان هذه الانعام الثلاثة ستبقى دوماً أهم مصادر الثروة الغذائية للانسان. ولاريب ان تعويض النسبة المستهلكة من الانعام من قبل الافراد يتم انتاجها عن طريق التكاثر والاستيلاء الحيواني، فتبقى الثروة الحيوانية - حينئذٍ - محافظة على نسبتها الثابتة لاشباع حاجات الافراد.

³⁴ الكافي ج 1 ص 147.

وعلى الصعيد الشرعي، فيشترط في اخراج الزكاة في الانعام الثلاثة الشروط التالية:
أولاً: بلوغ النصاب، وهو الحد الادنى الذي يجب فيه دفع الزكاة، ودليله نصٌ عن الامام الصادق (ع): (ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة ...) ³⁵. وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم اذا بلغت النصاب.

أ - نصاب الابل:

- 1 - اذا بلغت خمساً، فيها شاة .
- 2 - اذا بلغت العشرة، فيها شاتان.
- 3 - اذا بلغت خمس عشرة، فيها ثلاث شياه.
- 4 - اذا بلغت العشرين، فيها اربع شياه.
- 5 - اذا بلغت خمساً وعشرين، فيها خمس شياه.
- 6 - اذا بلغت ستاً وعشرين، فيها بنت مخاض، وهي من الابل التي دخلت السنة الثانية.
- 7 - اذا بلغت ستاً وثلاثين، فيها بنت لبون، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.
- 8 - اذا بلغت ستاً واربعين، فيها حقة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.
- 9 - اذا بلغت احدى وستين، فيها جدعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.
- 10 - اذا بلغت ستاً وسبعين، فيها بنتا لبون.
- 11 - اذا بلغت احدى وتسعين، فيها حقتان.
- 12 - اذا بلغت مائة وحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت لبون، يختار المزكي فيها ما هو الارجح للفقراء.

ب - نصاب البقر:

- 1 - اذا بلغ ثلاثون بقرة، فالزكاة فيها تباع او تبيعه، وهو ما دخل في السنة الثانية.
- 2 - اذا بلغ اربعين بقرة، فيها بقرة مسنة، وهو ما دخل في السنة الثالثة.

³⁵ من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 8.

وحكم الجاموس كحكم البقر.

ج - نصاب الغنم:

- 1 - اذا بلغت اربعين، فيها شاة.
 - 2 - اذا بلغت مائة واحدى وعشرون، فيها شاتان.
 - 3 - اذا بلغت مائتان وواحدة، فيها ثلاث شياه.
 - 4 - اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، فيها اربع شياه.
 - 5 - اذا بلغت اربعمائة فما زاد، واحدة في كل مائة شاة، وليس ما بين النصابين شيء.
- ولا يتعين على المزكّي دفع الزكاة من النصاب، بل له الخيار في دفع ثمنه نقداً للفقراء، فـ «يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، اجماعاً. ويشهد له صحيح محمد بن خالد البرقي: كتبت الى ابي جعفر الثاني (ع) هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يساوي، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فاجاب (ع): أيما تيسّر يخرج. وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال (ع): لا بأس به»³⁶.
- ثانياً: السوم طول الحول، وهو الرعي الطبيعي طول السنة. فاذا كانت معلوفة في بعض ايام السنة لم تجب الزكاة فيها، لرواية سُئل فيها (ع) عن الفرس والجمال التي يركبها الفرد شيء من الزكاة؟ فقال: (لا، ليس على ما يعلف شيء، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها الرجل، فاما ما سوى ذلك، فليس فيه شيء)³⁷. وقال الفقهاء بان الحول الشرعي هو «مضي احد عشر شهراً كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول لقول النبي (ص): لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»³⁸.

³⁶ مستسّمك العروة الوثقى للسيد الحكيم ج 9 ص 83.

³⁷ الكافي ج 1 ص 150.

³⁸ ايضاح الفوائد لفخر المحققين ج 1 ص 172.

ثالثاً: ان لا تكون من الحيوانات التي تستخدم في العمل، كالركوب والحراث والحمل، فاذا كانت كذلك فلا تجب عليها الزكاة، لما ورد عن الامام الصادق (ع) في حديث زكاة الابل: (ليس على العوامل شيء، انما ذلك على السائمة الراحية)³⁹. و«هذا الشرط يجمع عليه بين العلماء كافة»⁴⁰. رابعاً: ان يمضي عليها حول كامل ابتداءً من استغنائها عن حليب امها بالرعي، بالشروط السابقة.

الغلات الاربع:

ويشترط في اخراج الزكاة في الغلات الأربع شروط:

أولاً: بلوغ النصاب، وهو تقريباً ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والمقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات هو العشر، او عشرة بالمائة، اذا سقي سيحاً او بالمطر. ونصف العشر او خمسة بالمائة اذا سقي بالدلاء والماكنة الحديثة، للرواية المروية عن الامام الباقر(ع): (ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً، ففيه العشر تماماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الأربعة اشياء)⁴¹. وبمعنى آخر، لو ان شخصاً زرع الحنطة مثلاً، وكان الحاصل السنوي بعد اخراج المؤونة 850 كيلو غراماً فعليه اخراج 85 كيلو غراماً زكاة واجبة يدفعها للفقراء اذا كانت مسقية بالمطر او سيحاً، اي من ماء الانهار والجداول. اما اذا استخدمت لسقي الزرع وسائل ميكانيكية او غيرها، فعليه اخراج 42,5 كيلو غراماً زكاة يدفعها للفقراء.

ثانياً: الملك وقت تعلق الوجوب؛ بمعنى ان يكون الفرد مالكاً لتلك الغلات الزراعية وقت دفع الزكاة. و«لا تجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد

³⁹ الكافي ج 1 ص 150.

⁴⁰ مفتاح الكرامة ج 3 ص 42.

⁴¹ الاستبصار ج 2 ص 14.

بدو الصلاح لم تجب الزكاة، كما في المنتهى، وهو قول العلماء كافة. وعن المعتبر انه قال انها لا تجب الزكاة فيها الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين. والحاصل ان الحكم والمراد واضحان»⁴².

ثالثاً: والمشهور بين الفقهاء ان الزكاة تتعلق بالغلات عند «بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي. وفي الشرائع والنافع والمعتبر انها تتعلق بها اذا صار الزرع حنطةً او شعيراً وبالتمر اذا صار تمرًا او زبيباً. وقال ابن الجنيد لا تجب الزكاة حتى تسمى تمرًا او زبيباً وحنطةً او شعيراً وهو بلوغها حد الجفاف ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر فانه يسمى بذلك ما انعقد حبه»⁴³.

ويجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب وتخفيف الثمر، واخراج المؤن والتكاليف بكاملها. و«المراد بالمؤونة كل ما يحتاج الى الزرع والشجر من اجرة الفلاح، والحارث، والساقى، واجرة الأرض ان كانت مستأجرة، واجرة مثلها ان كانت مغبوبة، واجرة الحفظ، والحصاد، والجذاذ، وتخفيف الثمر، واصلاح موضع التشميس، وحفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل، حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزرع عليهما بالنسبة»⁴⁴. حيث ان المشهور بين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب بعد المؤونة، فاذا لم يكن الباقي نصاباً فلا زكاة فيه، وان كان المجموع بمقدار النصاب. وهذا «هو الاشبه لاصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤونة عن النصاب»⁴⁵.

النقدين:

ويشترط في اخراج الزكاة في النقدين شروط:

⁴² مفتاح الكرامة ج 3 ص 48.

⁴³ مفتاح الكرامة ج 3 ص 44.

⁴⁴ العروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي ج 2 ص 117.

⁴⁵ مصباح الفقيه للشيخ الهمداني - كتاب الزكاة.

أولاً: بلوغ النصاب، وفي الذهب نصابان، الاول: عشرون ديناراً وفيه نصف دينار، والثاني: اربعة وعشرون ديناراً، وفيه ثلاثة احماس الدينار. وتقدر قيمة الدينار بثلاثة ارباع المئقال الصيرفي، او ما يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً. وفي الفضة نصابان، الاول: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، والثاني: اربعون درهماً، فاذا بلغت الدراهم مائتين واربعين اخرجت زكاتها بمقدار اثنين ونصف بالمائة. والدرهم نصف مئقال صيرفي وربع عشره. وبالجملة فان زكاة النقدين اثنان ونصف بالمائة اذا بلغا النصاب.

ثانياً: ان يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة، اي ان تكون قيمتهما قيمة تعاملية وقت التداول. ولا تجب الزكاة في الحلبي والسبائك وقطع الذهب والفضة غير المسكوكة، كما جاء في رواية علي بن يقطين عن الامام (ع): (يجمع عندي الشيء، فيبقى نحواً من سنة، انزكيه؟ قال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قلت: وما الركاز؟ قال (ع): الصامت المنقوش.. اذا اردت فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب، ونقار الفضة شيء من الزكاة)⁴⁶. فالمدار اذن، ان يكون للذهب والفضة قيمة تعاملية. ويعضد هذا الرأي رواية أخرى عنه (ع): (لا تجب الزكاة فيما سبك، قال السائل: فان كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال (ع): الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة)⁴⁷.

ثالثاً: الحول، اي ان يمضي على النقود الذهبية والفضية سنة كاملة بالشروط السابقة، دون ان يطرأ على وضعها تغيير او تبديل. وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن الاموال الورقية المعمول بها اليوم تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين، للأسباب التالية: أولاً: لانه يصدق عليها اسم المال. ثانياً: لأن لفظة النقدين في كلام اهل البيت (ع) وسيلة للتعريف بالمال، لا غاية بذاتها. ثالثاً: لأن المعلوم يقيناً ان علة الزكاة في النقدين موجود في المال الورقي ايضاً. ولكن المؤاخذ على هذا الرأي انه لم يتوصل الى معرفة النصاب في الاوراق المالية، كما هو الحال في النقدين، لان قيمة الاوراق المالية تتغير حسب

⁴⁶ الكافي ج 1 ص 146.

⁴⁷ علل الشرائع ص 130.

الرصيد الذهبي الحكومي الذي يدعمها. ولا شك ان تشريع دفع الخمس على فائض المؤونة، بسبب اطلاقه، يشمل كل ما يصدق عليه تعريف المال.

عناوين المستحقين:

وحتى تصل الزكاة الواجبة الى مستحقيها من الفقراء، والمحتاجين، فقد فصلت الشريعة في اصناف المستحقين وعناوينهم، كما ورد في قوله تعالى: (أَتْمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁴⁸. وكما ورد في قول الامام (ع) في تفصيل المستحقين:

(الفقراء هم الذين لا يسألون، وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على اهم هم الذين لا يسألون، قول الله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَافًا)⁴⁹.
والمساكين هم اهل الزمانات، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.
والعاملون عليها هم السعاة والجبابة في اخذها وجمعها وحفظها، حتى يؤدوها الى من يقسمها.

والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله. وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم، كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات، لكي يعرفوا ويرغبوا. وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الايمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون، وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم.

والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف، فيجب على الامام ان يقضي عنهم، ويكفهم من مال الصدقات.

⁴⁸ سورة التوبة: الآية 60.

⁴⁹ سورة البقرة: الآية 273.

وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقون به، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، او في جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات، حتى يقووا على الحج والجهاد.

وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم، ويذهب ما لهم، فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات⁵⁰.

والمستفاد من الرواية المتقدمة ان الاسلام خصّص موارد صرف الزكاة لتنمية مختلف نشاطات العباد في المجتمع الانساني.

ولا شك ان الشريعة بتشخيصها للمستحقين الذين يستلمون الصدقات الواجبة تقوم واقعاً بتشجيعهم على تأدية ادوارهم الاجتماعية البناءة في بناء النظام الاجتماعي العادل. وهؤلاء المستحقون هم:

اولاً: الفقراء، وهم من لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولعياهم بالفعل او بالقوة.
ثانياً: المساكين، وهم من لا يملكون مؤونة سنتهم، وحالهم اسوأ من الفقراء. وقيل ان المسكين لا يملك قوت يومه، وقيل ايضاً ان الفقير لا يسأل والمسكين يسأل. ولكن الضابط في الفقراء والمساكين هو «من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعياهم، ولا يمنع لو ملك الدار والحادم»⁵¹. فيجوز شرعاً اعطاء الزكاة الواجبة للمسلم الذي لا يملك مؤونة السنة له ولعياهم. اما الغني الذي لا يجوز اعطاؤه الزكاة، فهو الذي يملك مؤونة السنة بالفعل او بالقوة، بمعنى ان له عملاً يكفيه ويسد حاجته، حيث «ان المراد بالغني الذي لا تعطى له الزكاة هو الغني بالفعل والقادر على الاكتساب»⁵²، للرواية المروية عن الامام الصادق (ع): (تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة)⁵³، وفي حديث آخر قال (ع): (قال رسول الله (ص): لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة

⁵⁰ تفسير القمي ص 274.

⁵¹ المختصر النافع للمحقق الحلي ص 86.

⁵² مصباح الفقيه للشيخ الهمداني ج 3 ص 98.

⁵³ المقنعة للشيخ المفيد ص 40.

سوي، ولا محترف ولا لقوي. قلنا: ما معنى هذا؟ قال (ص): لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها⁵⁴. ولا يجب اعلام الفقير بالزكاة حين الدفع، لرواية ابي بصير: (قلت لابي جعفر (ع): الرجل من اصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انما من الزكاة؟ قال: اعطه ولا تسم له، ولا تذلل المؤمن)⁵⁵.

ثالثاً: العاملون على جباية الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام أو نائبه او الى مستحقها. ويشترط في الجابي: البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، والامانة، والوثوق، لقول امير المؤمنين (ع) لاحد الولاة: (اذا قبضته [اي مال الزكاة]، فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حافظاً)⁵⁶.

رابعاً: المؤلفلة قلوبهم، وهم: (1) المسلمون الذين يُعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم. (2) الكفار الذين يوجب اعطاؤهم الزكاة ميلهم الى الاسلام. وقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه تألف المشركين امثال صفوان بن امية، وتألف المنافقين امثال ابي سفيان.

خامساً: في الرقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء الكتابة، وقيل بعثت العبيد اطلاقاً اذا استحال العتور على مستحقي الزكاة. وتدل «في» هنا على أن الزكاة لا تعطى لهم شخصياً، وانما تبذل بهدف تحريرهم، وفك رقابهم. وقد قرأنا توأ في تفسير القمي معنى آخر للرقاب، ولكن عتق العبد المكاتب أقرب الى الصواب.

سادساً: الغارمون، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها، وان كانوا مالكين قوت سنتهم، شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الاثم والمعصية بدليل قوله (ع): (الغارمون قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف، فيجب على الامام ان يقضي عنهم، ويكفهم من مال الصدقات)⁵⁷. ويجوز احتساب دفع الدين عند الضرورة من الزكاة، فاذا كان لفرد دين على من عجز عن وفائه، فلصاحب الدين ان يحتسبه من الزكاة كما ورد في الرواية عندما سأله (ع) سائل: (لي دين

⁵⁴ معاني الاخبار ص 76.

⁵⁵ من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 5.

⁵⁶ المقنعة للشيخ المفيد ص 42.

⁵⁷ تفسير القمي ص 274.

على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضاءه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي ان ادعه، فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (ع): نعم⁵⁸، وقوله (ع) ايضاً: (قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر، ان ايسر قضاءك، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة)⁵⁹، وفي حديث ثالث: (من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله يقول: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...)⁶⁰، فهو فقير مسكين مغرم⁶¹.

سابعاً: سبيل الله تعالى، وهو جميع طرق الخير من بناء المدارس والمساجد والطرق، واصلاح ذات البين ورفع الفساد. حيث انه يشمل «معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح... ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغني والفقير، ويدفع اليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومحيثهم، على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة وفرساناً»⁶². وكذلك «تكرمة علماء او صلحاء او نجباء، او اعطاء اهل الظلم والنشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم او شراء الاسلحة للدفاع عن المسلمين، وغير ذلك. ومن هنا قال الاستاذ في كشفه: انه لا يعتبر في المدفوع اليه اسلام، ولا ايمان، ولا عدالة، ولا فقر، ولا غير ذلك للصدق»⁶³.

ثامناً: ابن السبيل، وهو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، شرط ان لا يكون سفره لمعصية، ودليله الرواية المروية عن الامام الصادق (ع): (ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله، فينقطع بهم، ويذهب ما لهم، فعلى الامام أن

⁵⁸ الكافي ج 1 ص 158.

⁵⁹ الكافي ج 1 ص 158.

⁶⁰ سورة التوبة: الآية 60.

⁶¹ قرب الاسناد ص 158.

⁶² المبسوط للشيخ الطوسي ج 1 ص 252.

⁶³ جواهر الكلام ج 15 ص 370.

يردّهم الى اوطانهم من مال الصدقات)⁶⁴.

اوصاف المستحقين:

اما اوصاف المستحقين فيمكن اجمالها بالموارد التالية:

أولاً: الايمان والولاية، كما في الحديث عنه (ع): (الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه)⁶⁵. وهذا الشرط خاص بالزكاة الواجبة، اما الصدقة المستحبة فيجوز اعطاؤها لكل محتاج، مؤمناً كان ام كافراً.

ثانياً: ان لا يكون من اهل المعاصي، وان لا يكون الدفع اليه اعانة على الاثم.

ثالثاً: ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالاوين وان علوا، والاولاد وان سفلوا من الذكور والاناث والزوجة، للنصوص الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها الرواية عن الامام الصادق (ع): (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الاب، والام، والولد، والمملوك، والمرأة [الزوجة]، وذلك انهم عياله، لازمون له)⁶⁶.

رابعاً: ان لا يكون هاشمياً، باعتبار ان زكاة غير الهاشميين محرّمة على بني هاشم، اولاً. وان نصف الخمس خصّص لفقراء الهاشميين، ثانياً. ولا يصح دفع الزكاة الا بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى، كبقية العبادات التي يشترط فيها نية القربة. ويجوز الاعلان او الاسرار عند الدفع، للنص المجيد: (ان تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثُّوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ)⁶⁷، وما ورد عن الامام الصادق (ع): (كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه، ولو ان رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً)⁶⁸.

وذهب المشهور «ولا سيما المتأخرين الى جواز تولي المالك، او وكيله لتفريق الزكاة،

⁶⁴ تفسير القمي ص 274.

⁶⁵ تهذيب الاحكام ج 1 ص 363.

⁶⁶ الكافي ج 1 ص 156.

⁶⁷ سورة البقرة: الآية 271.

⁶⁸ تهذيب الاحكام ج 1 ص 378.

للاخبار المستفيضة عن اهل البيت (ع) في جملة من المواضع التي مرت، والاخبار الدالة على الامر بايصال الزكاة الى المستحقين، والاخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى بلد، مع عدم المستحق، والاخبار الدالة على شراء العبيد منها، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتكررة... ويعضد ما قلناه ان رجلاً جاء الى الامام الباقر (ع) وقال: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها، فانها زكاة مالي. قال الامام: بل خذها انت، وضعها في جيرانك والايتام والمساكين، وفي اخوتك من المسلمين»⁶⁹.

ويصدق صاحب المال اذا ادعى اخراج الزكاة، لان الاصل صحة فعل المسلم، ما لم يثبت العكس. فاذا قال: دفعت زكاة اموالي قُبِلَ منه قوله بلا بينة ولا يمين، ما لم يعلم انه كاذب. وكان امير المؤمنين (ع) اذا بعث الجابي يقول له: (اذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله، فان ولي عنك فلا تراجعه)⁷⁰.

وقيل في مقدار المعطى من الزكاة ان «اقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار، وان كان من الدراهم فخمسة دراهم، وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط»⁷¹، ولما روي عن الامام الصادق (ع) قوله: (لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم، وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين، فلا تعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعداً)⁷². ولا يجوز التحايل في دفع الزكاة، لان في ذلك هتكاً لحرمة نية القرية اولاً، وهدرراً لحقوق الفقراء والمستضعفين، ثانياً. فلا يجوز «للفقير، ولا للحاكم الشرعي اخذ الزكاة من المالك، ثم الرد عليه، او المصالحة معه بشيء يسير، او قبول شيء منه بازيد من قيمته، او نحو ذلك، فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم،

⁶⁹ الحدائق الناضرة - باب الزكاة.

⁷⁰ الكافي ج 1 ص 152.

⁷¹ الغنية لابن زهرة ص 46.

⁷² المحاسن للبرقي ص 319.

ونحوهما»⁷³.

2 - زكاة الفطر:

وهي زكاة الابدان والقلوب، كما ورد في الروايات ووجوبها ثابت بالفطر من شهر رمضان. فلا تتكامل عبادة الصوم الاً باخراجها، للروايات المستفيضة عن اهل البيت (ع) كما في قول الامام الصادق (ع): (ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة...لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا)⁷⁴، وقوله: (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة)⁷⁵، وقوله: (من حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له)⁷⁶. بمعنى ان على المكلف الغني دفع زكاة فطرته للفقراء من غير الذين يعيّلهم، بينما يعفى الفقير، صائماً كان او مفطراً لسبب شرعي، عن دفع تلك الضريبة.

وتفصيل ذلك، انه يجب دفع هذا اللون من الزكاة على من غربت عليه الشمس ليلة العيد، شرط ان يكون بالغاً، عاقلاً، غنياً. فتجب على الصغير والكبير، والحر والعبد، بصاع من حنطة او تمر او زبيب عن كل فرد منهم. اي ان على المكلف دفع زكاة الفطر عن نفسه وعن كلّ من يعول وجوباً كالولد والزوجة، او استحباباً كالضيف. والصاع - وهو الواجب في صدقة الفطر - يساوي حوالي ثلاثة كيلو غرامات، من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب. والظاهر ان هذه الاصناف الاربعة كانت قوت زمان رسول الله (ص) والائمة (ع). ولذلك فقد ورد عنه (ع): (الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت)⁷⁷.

فيظهر من هذا النص ان التفضيل منصبّ على صرف الفطرة على القوت الغالب في العصر

⁷³ العروة الوثقى للسيد اليزدي ج 2 ص 163.

⁷⁴ تهذيب الاحكام ج 1 ص 379.

⁷⁵ المقنعة للشيخ المفيد ص 40.

⁷⁶ الاستبصار ج 2 ص 41.

⁷⁷ الكافي ج 1 ص 211.

الذي يعيش فيه المكلف. وتعتبر صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة: (أَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)⁷⁸ ، فيكون مصرفها نفس مصرف الزكاة المالية في الاصناف الثمانية باستثناء المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها. ويستحب اختصاص ذوي القرابة والجيران، واهل الفضل في الدين والعلم، كما مر بنا سابقاً في الزكاة المالية. ولاشك ان الصدقة «عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض. ولكن لو قبضها المعطى له من غير رضا المالك، لم تنتقل اليه. ومن شرطها نية القرية، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح، لان المقصود بها الاجر وقد حصل، فهي كالمعوض عنها»⁷⁹.

3 - الخمس:

ويدل على وجوبه منطوق الآية الشريفة: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)⁸⁰ ، وما ورد عن الامام موسى الكاظم (ع) في تفسيرها: (ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا، والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً، واكلوا اربعة احلاء)⁸¹.

ولاشك ان اخراج الخمس محدد وجوباً في سبعة موارد، محصورة حصراً استقراضاً من الادلة الشرعية، وهي: غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، والمكاسب، والحلال المختلط بالحرام، والارض التي اشتراها الذمي من المسلم. ويقع التفصيل في كل مورد من هذه الموارد بالشكل التالي:

أولاً: غنائم دار الحرب: وهي الغنائم التي يملكها المسلمون عن طريق الجهاد من اجل رفع راية الاسلام، ويعضد ذلك ما ورد عن الامام محمد الباقر (ع): (كل شيء قُوتل عليه على شهادة ان لا

⁷⁸ سورة التوبة: الآية 60.

⁷⁹ شرائع الاسلام ج 2 ص 222.

⁸⁰ سورة الانفال: الآية 41.

⁸¹ بصائر الدرجات ص 9.

إله الآ الله، وان محمداً رسول الله (ص) فان لنا خمسه، ولا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً، حتى يصل الينا حقنا⁸². وتشمل كل ما أخذ من دار الحرب، منقولاً كان كالعتاد والاموال او غير منقول كالاراضي والابنية والاشجار، شريطة أن لا يكون مغتصباً، وان يكون مما يصح تملكه. فلا يجوز تملك الخمر والخنزير. والاصل في فكرة جواز اخذ الغنيمه، ان غير المسلم اذا كان حرباً على الله ورسوله، فان دمه وماله يحلان للمسلم المجاهد. بمعنى ان الفرد اذا كان عائقاً امام نشر نظام العدالة الالهية بين افراد الانسانية في الارض، استبيح ماله ودمه حتى يدعن الى امر الله.

ثانياً: المعادن: وهي كل ما يخرج من الارض، شريطة ان تكون له قيمة سوقية، وان لا يكون جزءاً من الارض. كالذهب، والفضه، والنفط، والكبريت، والحديد، والنحاس، ونحوها، للروايات المتضافرة عن اهل البيت (ع). ولا بد في اخراج الخمس من بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً فما فوق. وتستثنى نفقات الاخراج والتصفية، ثم يخرج خمس المتبقي. والارض المملوكة، معدنها لصاحبها، وعليه الخمس. اما المعدن المستخرج من ارض مباحة فهو لمخرجه بالحيازة، وعليه الخمس ايضاً. ولا شك ان الدولة اليوم، تتحمل مسؤولية استثمار الموارد المعدنية، حفاظاً على المصلحة العليا للمجتمع والمؤسسات التابعة له.

ثالثاً: الكنز: وهو المال المدفون في الارض، في اي مكان او زمان وجد. وهو لواجده اذا كان مالكاً للارض، الا ان عليه خمسه اذا بلغ النصاب وهو عشرون ديناراً، كما ورد في رواية ضعيفة عن الامام الرضا (ع) عندما سئل عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس: (ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه)⁸³. ولكن عمل المشهور بين الفقهاء أجبر ضعف سند هذه الرواية.

اما اذا كان لا يملك الارض التي وجد فيها الكنز، فلا يحق له التصرف بملك الغير، الا باذنه ورضاه، لقوله (ع) عندما سئل عن الورق [الدرهم] يوجد في دار؟ قال: (ان كانت معمورة

⁸² الوسائل ج 4 ص 339.

⁸³ المقنعة ص 46.

[مملوكة] فهي لاهلها، وان كانت خربة [غير مملوكة] فانت احق بها).

رابعاً: الغوص: وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والجواهر النفيسة، ويجب فيه الخمس، اذا بلغت قيمته ديناراً فما فوق. اما السفينة الغارقة، فهي لمن يخرجها مع ما فيها، وليس في الاخراج خمس، فقد سئل ابو عبد الله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيه. فقال: (اما ما اخرج البحر، فهو لاهله، الله اخرجها. واما ما أخرج بالغوص، فهو لهم، وهم احق به)⁸⁴. وهذا الحكم كان قد ذكره الشيخ الطوسي في النهاية مفتياً به⁸⁵.

خامساً: المكاسب: ويجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة للمكلف وعياله، فيما يكتسبه من الارباح التجارية، بل ارباح مطلق الاعمال، «وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الازمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة (ع)»⁸⁶. ودليل ذلك روايات عديدة عن اهل البيت (ع)، منها ما كتبه الامام الباقر (ع) بخطه جواباً على سؤال وجه له: (الخمس بعد المؤونة)⁸⁷. ويرجع تحديد المؤونة السنوية للعرف، لان الشريعة لم تحدد معنىً خاصاً لتلك النفقة المستثناة.

سادساً: المال الحلال المختلط بالحرام: فاذا لم يستطع المكلف معرفة مقدار الحرام منه، اخرج خمسه وحلّ الباقي، «لأن منعه من التصرف ينافي مالية المالك، ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة، وتسويغ التصرف بالجميع اباحة للحرام، وكلاهما منفيان، ولا مخلص الا اخراج الخمس، حيث ورد ان رجلاً اتى علياً امير المؤمنين (ع)، فقال: يا أمير المؤمنين اني اصبت مالاً، لا اعرف حاله من حرامه. فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان الله تعالى قد رضي من المال

⁸⁴ تهذيب الاحكام ج 6 ص 295.

⁸⁵ النهاية للشيخ الطوسي ص 351.

⁸⁶ جواهر الكلام ج 16 ص 45.

⁸⁷ تهذيب الاحكام ج 1 ص 384.

الخمس»⁸⁸ . واذا علم مقدار الحرام وجب اخراجه حتماً مهما كان قدره، دون الرجوع الى قاعدة اخراج الخمس.

سابعاً: الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ، يجب فيها الخمس على الذمي، كما ورد في الرواية عنه (ع): (ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس)⁸⁹

ولابد من التأكيد على ان النصاب في الخمس معتبر في المعدن، والكنز، والغوص فقط. ففي المعدن والكنز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار واحد. ولا يشترط النصاب في الغنائم الحربية، وما يفضل من مؤونة السنة، والمال المختلط بالحرام، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم. اما المؤونة المستثناة من الارباح، اي التي لا يجب فيها الخمس، فهي:

- 1- مؤونة تحصيل الارباح: وهي كل مال يصرفه الفرد في سبيل الحصول على الربح كأجرة المكان، والكتابة والنقل ونحوها. فتخرج جميع هذه المصاريف من الربح اولاً، ثم يخمس الباقي.
- 2- مؤونة السنة: وهو كل ما يصرفه الانسان في سنته من المعاش اللائق بحاله له ولعِياله، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ويقسّم الخمس الى ستة اسهم، وهي التي نطقت بها الآية الشريفة: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)⁹⁰، وهي: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم الامام وهو المراد من ذي القربى. وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل من قرابة رسول الله (ص) خاصة الذين حرمت عليهم الصدقة، وقال الله فيهم: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)⁹¹، وهم بنو عبد المطلب خصوصاً ابناء علي (ع)، وعقيل، والحارث، ونحوهم. فمن «قال ان القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فانه احتج بحديث جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله (ص) سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني عبد المطلب من الخمس. وانما بنو هاشم وبنو عبد

⁸⁸ التذكرة للعلامة الخلي - باب الخمس.

⁸⁹ من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 14.

⁹⁰ سورة الانفال: الآية 41.

⁹¹ سورة الشعراء: الآية 214.

المطلب صنف واحد. ومن قال بنو هاشم صنف فلائهم الذين لا يحل لهم الصدقة»⁹². وعليه، فيكون للامام ثلاثة اسهم، وليتأمن آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الثلاثة الاخرى. ولذلك سُمِّي الاول بسهم الامام، والثاني بسهم السادة.

وفي زمن حضور الامام يعطى له الخمس جميعاً دون استثناء. وفي زمن الغيبة، يعطى سهم القرابة لهم ابتداء دون توسط الحاكم الشرعي، بشرط ان يكون اليتيم والمسكين من اهل الحاجة الذي لا يملك مؤونة سنته، وابن السبيل في طاعة الله، المنقطع في غير بلده، فقيراً في غربته، وان كان غنياً في بلده. ويصرف سهم الامام في تأييد الدين ودعمه ومؤونة اهل العلم. والمشهور وجوب الرجوع الى الحاكم الشرعي في صرفه.

⁹² بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 1 ص 402.